Al Wasl University Journal - Issue (70) - June 2025
ISSN 2791-2949 (Online)

The Position of Some Arab Laws on Adjustments to Construction Contracts An Applied Jurisprudential Study

Dr. Khalid Bin Saleh Bin Hmoud Al-Luhaidan
University of Imam Abdul Rahman bin Faisal - Kingdom of Saudi Arabia

https: //doi.org/10.47798/awuj.2025.i70.10

Received: 30-11-2022

Accepted: 22-05-2023

Published: 01-06-2025

Corresponding Author:

k.luhaidan@gmail.com

Abstract

The research addressed the position of some Arab laws on adjustments to construction contracts agreements, an applied jurisprudential study. and it aimed at elucidating the position of the Egyptian law, the Jordanian law, and the Emirati law, on construction contracts in law and the jurisprudential rulings related to it. The researcher followed the inductive and the analytical and the inferential method.

The most significant findings research include, that the laws laid down the foundations and the general principles that would ensure justice regarding adjustments to construction contracts, but it did not address it in a comprehensive way that would preclude disputes between the parties.

The research recommended the study of the judicial applications of Arab countries on adjustments to construction contracts, and the study of the comprehensive conditions of construction contracts from the legal, the jurisprudential, and the judicial perspectives, and working on the draft of model contracts for construction contacts that would be relevant to the contemporary developments, and ensure justice and reflect the objectives of the Sharī'ah.

Keywords: Adjustments, changes, contracts, Arab laws, Islamic jurisprudence.

موقف بعض القوانين العربية من التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية – دراسة تطبيقية فقهية

د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل – المملكة العربية السعودية

ملخص

يتناول البحث موقف بعض القوانين العربية من التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية، دراسة تطبيقية فقهية. ويهدف إلى بيان موقف القانون المصري، والأردني، والإماراتي، من التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون، والأحكام الفقهية المتعلقة بها. واتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

وأهم النتائج التي خلص إليها: أن القوانين وضعت الأسس والقواعد العامة التي تحقق العدالة فيما يتعلق بالتعديلات في المقاولات الإنشائية، إلا أنها لم تعالجها بشكل تفصيلي، بحيث تحد من النزاعات بين الأطراف.

ويوصي البحث بدراسة التطبيقات القضائية للبلدان العربية على التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية، ودراسة الشروط التفصيلية لعقود المقاولات الإنشائية من الناحية القانونية والفقهية، والسعي بصياغة عقود نموذجية تفصيلية للمقاولات الإنشائية، تتسم بمواكبة المستجدات المعاصرة، وتحقيق العدالة، والمحافظة على المقاصد الشرعية.

الكلمات الافتتاحية: تعديلات، تَغْيِيرَات، مقاولات، القوانين العربية، الفقه الإسلامي.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ففي ظل كثرة المشاريع الإنشائية في الوطن العربي وفي العالم كله، زادت أعمال المقاولات الإنشائية المتعلقة بالقطاع الخاص والعام. وهذا التوسع الكبير كما يُحتاج فيه إلى الاهتمام بالنواحي الفنية والمهنية، يُحتاج كذلك إلى ضبط الصياغة القانونية والشرعية؛ نظرًا لتنوع صيغ العقود، وكثرة الخلافات بين الأطراف؛ مما يستلزم دراسة هذه العقود، ومحاولة إيجاد حلول قانونية وشرعية بما يتواكب من مستجدات العصر، ويحقق المصلحة المنشودة.

ومع تعدد الدراسات القانونية والشرعية المتعلقة بعقود المقاولات في البلدان العربية، إلا أنها اقتصرت على أصول العقد، وترك الخوض في كثير من التفصيلات والجزئيات، خاصة ما يتعلق بالتعديلات، وعليه تظهر الحاجة إلى دراسة الجانب القانوني والشرعي المتعلق بذلك، في ضوء بعض القوانين العربية (مصر، والأردن، والإمارات). بحيث يكون عنوان البحث «موقف بعض القوانين العربية من التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية، دراسة تطبيقية فقهية»، واسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في عقد المقاولات الإنشائية، في دراسة أحد أهم الإشكاليات فيه، وهو ما يتعلق بالتعديلات، في ضوء بعض القوانين العربية، والحاجة إلى معرفة أحكامها الشرعية، وآثارها.

مشكلة البحث:

ما حقيقة التعديلات للمقاولات الإنشائية؟ وما حالاتها وشروطها في ضوء

قوانين بعض الدول العربية؟ وما الأحكام الفقهية المتعلقة بها والآثار المترتبة عليها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان موقف القانون المصري، والأردني، والإماراتي، من التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

لم أطلع - حسب علمي- على بحث مستقل بموضوع الدراسة، ولكن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب البحث، وهي:

- «الأوامر التغييرية في عقد المقاولات، في كل من القانون الأردني والمصري، وشروط عقد المقاولة فيدك»، لممدوح الرشيدات، رسالة دكتوراة[١]. وقد اشتملت على بيان معنى الأوامر التغييرية، والفرق بينها وبين الإضافات، وشروط التغييرات، وإجراءاتها، وبيان محلها في كل من القانون الأردني والمصري، ولكنها لم تُعنَ بدراسة أحكامها في الفقه الإسلامي، وهذا ما يُعنى به البحث ويتناوله.

- إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية في عقود الفيديك وآلية تسويتها». شمس الدين الخزاعلة، رسالة دكتوراة، ٢٠١٣م[٢]. وقد اشتملت على ماهية الأوامر التغييرية، وإشكاليات تنفيذها، وركزت على مجالات تسوية منازعات عقود الفيديك، ولكنها لم تتناول أحكام التغييرات في عقود المقاولات في

١- الرشيدات، ممدوح. «الأوامر التغييرية في عقد المقاولات في كل من القانون الأردني والمصري وشروط عقد المقاولة فيدك». رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠٤م.

٢- الخزاعلة، شمس الدين. «إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية في عقود الفيديك وآلية تسويتها». رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣م، ص: ٣٤.

القوانيين العربية في الفقه الإسلامي، وهذا ما يعنى به البحث.

- أبحاث مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الرابعة عشر، وهي: عقد المقاولة، أ.د عجيل جاسم النشمي. وعقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، حقيقته تكييفه، صوره، أ.د. محمد جبر الألفي. وهي أبحاث ركّزت على بيان أحكام عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، وصوره، وتكييفه الفقهي، وذكرت بعض أحكام التعديلات إجمالاً، في حدود صفحة أو صفحتين، من غير بيان حقيقة التعديلات، وأحكامها وآثارها، في ضوء القوانيين العربية، وهذا ما سيتناوله البحث إن شاء الله (تعالى).

أسباب اختيار البحث:

عدم وجود دراسة مستقلة في موضوع البحث، وانتشار التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية، وكثرة النزاعات الناتجة عنها، بدليل كثرة القضايا المتعلقة بها في المحاكم.

حدود البحث:

ما كتبه القانونيون وأهل الاختصاص في موضوع التعديلات في المقاولات الإنشائية، في القانون المصري، والأردني، والإماراتي، والنظر فيما ذكره الفقهاء السابقون والمعاصرون حولها.

منهج البحث، وإجراءاته:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الأحكام الفقهية للتعديلات في ضوء بعض القوانيين العربية؛ بناء على الأصول الشرعية، ومقارنة كلام أهل الاختصاص مع ما ذكره الفقهاء.

أما إجراءات البحث، فقد اتبع الباحث المعهود في ذلك، مع التنبيه إلى عدم الاستقصاء في ذكر الخلاف في المسائل الفقهية غالباً، وإنما الإشارة إلى ما يحتاجه البحث منها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث مما يلي:

مقدمة، تشمل: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته. وثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: تعريف التعديلات والمقاولات الإنشائية.

المبحث الثاني: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون المصري، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المبحث الثالث: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون الأردني، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المبحث الرابع: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون الإماراتي، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

خاتمة: أذكر فيها أبرز النتائج، والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: تعريف التعديلات، والمقاولات الإنشائية

المطلب الأول: تعريف التعديلات، والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف التعديلات

التعديلات لغة: جمع تعديل، مصدر عدّل، ومعناه يدل على التسوية والتقويم والرجوع[1].

أما في اصطلاح أهل الاختصاص، فهي: اتفاقية ملحقة بالعقد الأصلي، بين المقاول ورب العمل، وغالبًا ما تكون كتابية؛ تهدف إلى تحقيق مصلحة المشروع، عن طريق إجراء تغيير على محل العقد بالإضافة، أو الحذف، أو تعديل في طبيعة الأعمال، من حيث المدة، أو التكلفة، أو الأبعاد، أو الكمية، أو النوعية، أو المواصفات، أو الجودة، وذلك أثناء تنفيذ العقد، مقابل عوض معين[2].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

للتعديلات مصطلحات مشابهة لها، ومنها: التَغْيِيرَات، والإضافات، وأوامر التغيير.

المسألة الأولى: تعريف التَغْيِيرات

التَغْيِيرات لغة: جمع تَغْيير، مصدر غيَّرَ. يقال غيَّرَ الشيء: أزاله، أو بدل به غيره، أو جعله على غير ما كان عليه. تقول: غيرت داري، إذا بنيتها بناء على غير

١- ابن فارس، أحمد بن زكريا. «معجم مقاييس اللغة»، ت: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩م)، ٤ / ٢٤٦-٢٤٧؛ والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. «القاموس المحيط» (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ص: ١٣٣٢؛ ومجمع اللغة العربية. «المعجم الوسيط». إبراهيم مصطفى وآخرون. (القاهرة: دار الدعوة)، ١ / ٥٨٨.

٢- انظر: الجمال، د. سمير حامد. «القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك». مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد:.٥٢.، ص: ٤٨؛ والحموي، أسامة. «الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون». (ط١، دمشق: مطبعة الزرعي، ١٩٩٧م)، ص: ٣٤٥.

الذي كان[١].

اصطلاحًا: لا تختلف في معناها عن معنى التعديلات.

المسألة الثانية: تعريف الإضافات

الإضافات لغة: جمع إضافة، وأصله «ضَفَّ»، الضَّادُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، ويدل على الاجتماع والكثرة[٢].

اصطلاحًا: ليس لها معنى اصطلاحي خارج عن معناها اللغوي، ولكن اختلف في تحديد المراد بها عند أهل القانون والاختصاص، على تعريفات ثلاثة، هي:

الأول: كل تعديل، أو إضافة، أو تغيير، لم يرد النص عليه في العقد الأصلي، واقتضت ظروف المشروع تنفيذه[٣].

الثاني: الأعمال الجديدة التي تكون خارج نطاق العقد الأصلي، ولا يوجد لها مقابل تعويضي في العقد[٤].

الثالث: الأعمال التي لم تدرج صراحة، أو ضمنًا في مواصفات وخطة العمل المتفق عليه في العقد ابتداءً، وهي من ذات طبيعة الأعمال الأصلية المتفق على إجرائها، ويحدد السعر فيها على أساس السعر الوارد في العقد بالنسبة للأعمال الأصلية[٥].

١- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: ٥٨٣؛ والقاموس الوسيط، ص: ٢ / ٦٦٨؛ والفيومي، أحمد بن محمد بن علي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية)، ص: ١٧٥؛ وعمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. «معجم اللغة العربية المعاصرة». (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ)، ٢ / ١٦٥٥.

٢- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣ / ٣٥٦؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: ١٠٧٣.

٣- الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص: ٦١.

٤- الخزاعلة، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية في عقود الفيديك وآلية تسويتها، ص: ٣٤.

٥- انظر: عيسى، رياض. «أحكام الأعمال الإضافية في عقود الأشغال العامة» مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد: ٤، سنة: ١١، ديسمبر ١٩٨٧م، ص: ١١٧.

الترجيح بين التعريفات: أما التعريف الأول فشامل؛ بحيث إن الإضافات تشمل كل ما يطلق عليه تغيير، أو إضافة، أو تعديل؛ وعليه فتكون الإضافات مرادفة للتعديلات. والتعريف الثاني يحصر الإضافات بالأعمال الجديدة، التي لم ينص عليها في العقد، ولا يوجد فيه أسعار ترجع إليها. بينما التعريف الثالث يحصر الإضافات بزيادة كمية الأعمال، التي هي من جنس ونوع الأعمال الأصلية المحدد أسعارها بالعقد. وعلى هذا فينظر في معنى الإضافة بحسب العقد الواردة فيها، وفي حال اجتماعها مع التعديلات، فغالبًا ما تكون التعديلات أعم من الإضافات. وممكن أن نعرف الإضافات بناء على ما سبق، أنها الأعمال التي تكون خارج نطاق العقد الأصلي، أو من ذات طبيعة الأعمال الأصلية، ويحدد السعر فيها، إما بالاتفاق، أو على أساس السعر الوارد في العقد بالنسبة للأعمال الأصلية.

المسألة الثالثة: أوامر التغيير

أوامر التغيير، هي: كل أمر يصدر من المهندس الاستشاري، بشكل كتابي إلى المقاول؛ وذلك بناء على طلب من صاحب العمل، أو باقتراح من المقاول، أو بمبادرة من المهندس نفسه؛ وذلك بهدف حذف، أو إضافة، أو تعديل على الأعمال محل العقد، من حيث تكلفة المشروع، أو مدة الإنجاز، أو كمية المواد المرصودة، ومواصفاتها الفنية، وكذا جودتها، وهذا في أثناء عملية الإنشاء، وقبل صدور شهادة تسليم المنشأ الهندسي[1].

وعلى هذا فأوامر التغيير، هي الأوامر الصادر ممن له سلطة التغيير، والمتضمنة للتعديلات.

١- انظر: الطيب، د. بوحالة. «عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقًا لشروط عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)، وآلية تسوية المنازعات الناشئة عنها» (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٩م)، ص: ٢١٨.

المطلب الثاني: تعريف المقاولات الإنشائية

المقاولات: لغة: جمع مقاولة، وهي، المجادلة، والمفاوضة[١].

وعند القانونيين: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا، أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر، يتعهد به المتعاقدين الآخرين[٢].

وعند الفقهاء المعاصرين: «عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه، بأن يصنع شيئًا، أو يؤدي عملاً، مقابل بدل، يتعهد به الطرف الآخر»[٣].

وعلى هذا يكون تعريف المقاولات الإنشائية: عقد يتعهد بموجبه مقاول بأن يبني لآخر بناءً ذا مخططات ومواصفات وكميات معينة، مقابل بدل معين[٤].

المبحث الثاني: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون المصري، والأحكام الفقهية المتعلقة بها

المطلب الأول: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون المصري

قد تكون التعديلات في المقاولات الإنشائية متعلقة بعقود خاصة، وهذه مرجعها إلى القانون المدني، وقد تكون متعلقة بعقود حكومية، وهذه مرجعها إلى القانون الإداري.

١- انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٥١٩؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ٢ / ٧٦٧.

٢- انظر: المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري، قانون رقم ١٣١ والمعدل في ١٣ أكتوبر عام ٢٠٢١.؛ والسنهوري، د. عبدالرزاق. «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد». (ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م)، مج٧، ج٢، ص: ٥.

٣- منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة. «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي». الإصدار الرابع، ٢٠٢٠م.، قرار رقم: ١٢٩ (١٤ / ٣)، ص: ٤٠٨.

٤- انظر: الألفي، أ.د. محمد جبر، «عقد المقاولة، الإنشاء والتعمير، حقيقته، تكييفه، صوره». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة: ١٤، عدد/ ١٤، ٢٠٠٤م، ص: ١٤٦؛ والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني. «عقود التشييد ٢٠٩ مدن» الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، ص: ٢.

الفرع الأول: التعديلات في المقاولات الإنشائية في القانون المدني المصري

لا يوجد في القانون المدني المصري نصوص خاصة تنظم التعديلات، أو تحدد ماهيتها، أو أحكامها، وإنما اكتفت بتناول مقتضب للإضافة أو التعديل، الذي يحدث في أثناء تنفيذ أعمال المقاولة، وذلك عند تناول التزام صاحب العمل بدفع الأجرة[1].

ومن المعلوم أن في الحال التي يتفق فيها المتعاقدان على مقدار الأجر، أو على الأسس التي يقوم عليها التقدير؛ فلا يجوز تعديله بالزيادة أو بالإنقاص إلا باتفاق الطرفين. وعليه فلا يجوز لأحد منهما أن يستقل بالتعديل[2]؛ وفقًا للمادة (١٤٧ / ١) من القانون المدني المصري: (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون)[3].

وللتعديلات في عقود المقاولات الإنشائية حالات، نستعرضها فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون الأجر في المقاولة متفقًا عليه، بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة، بحيث تتجاوز كميات الأعمال المقدرة مجاوزة محسوسة -كثيرة- وغير جسيمة ومرهقة، لسبب لم يكن معروفًا أو متوقعًا وقت العقد، وأن يخطر المقاول فورًا ربَّ العمل متى تبينت الزيادة، مبينًا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الكم والثمن؛ فهنا تجب زيادة الأجر على حسب سعر الوحدة بما يتناسب مع هذه المجاوزة.

ففي المادة (٦٥٧ / ١) من ذات القانون: (إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة، وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق

١- انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص: ٤٨، والقانون المدني المصري، م / ٦٥٨ / ١، ص: ٦٠.
٢- انظر: السنهوري، الوسيط، ٧/ ١٦٠.
٣- القانون المدني المصري، ص: ١٢.

عليه، مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة؛ وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك، مبينًا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن. فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات)[١].

ويتبين من النص سالف الذكر أن هناك شروطًا أربعة، يجب توافرها لاستحقاق العوض في التعديلات:

الشرط الأول: أن يكون الأجر في المقاولة متفقًا عليه بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة، حيث يقتضي ذلك أن يتفاوت الأجر بحسب كمية الأعمال المنفذة.

الشرط الثاني: مجاوزة كميات الأعمال المقدرة في المقايسة، مجاوزة محسوسة غير جسيمة، لسبب لم يكن معروفًا، أو متوقعًا وقت العقد، فإذا ورد في المقايسة مثلاً، كميات معينة للأعمال الخاصة بالأساس، ثم رأى المقاول عند حفر الأساس أنه يجب تعميقه أكثر مما قدر في المقايسة، وأن هذا التعميق يقتضي كميات من العمل تزيد زيادة محسوسة عما هو وارد في المقايسة؛ فهنا تجب زيادة الأجر بما يتناسب مع هذه المجاوزة. أما إذا لم تكن الزيادة محسوسة بأن زادت زيادة طفيفة؛ فلا اعتبار بها. وكذا لو كانت الزيادة متوقعة عند إبرام عقد المقاولة؛ فلا اعتبار لها[٢].

وفي المادة (٦٥٧ / ٢) من ذات القانون: (فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة؛ جاز لربِّ العمل أن يتحلل من العقد، ويقف التنفيذ، على أن يكون ذلك دون إبطاء، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال، مقدرة وفقًا لشروط العقد، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل)[٣].

١- المرجع السابق، ص: ٦٠.
٢- انظر: السنهوري، الوسيط، ٧/ ١٦٥.
٣- القانون المدني المصري، ص: ٦٠.

ويستخلص من هذا النص أنه إذا كانت المجاوزة جسيمه، فإن ربَّ العمل يكون بالخيار بين أمرين:

الأمر الأول: أن يبقى عقد المقاولة نافذًا بجميع شروطه، فيما عدا الأجر؛ فإنه يزيد بما يتناسب مع الزيادة الجسيمة.

الأمر الثاني: أن يتحلل ربُّ العمل من المقاولة في حال كانت الزيادة الجسيمة في الأجر مرهقة له. وفي هذه الحالة يطلب من المقاول وقف العمل فورًا، وأن يعوض المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال إلى يوم إخطاره بوقف العمل، مقدرة وفقًا لشروط العقد وطبقًا للمقايسة، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل[1].

الشرط الثالث: أن يخطر المقاول فورًا ربّ العمل متى تبينت الزيادة، مبينًا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الكم والثمن[2].

الحالة الثانية: إذا حدد فيه الأجر إجمالاً على أساس تصميم معين، متفق عليه بين المقاول الأصلي وربِّ العمل؛ فلا يكون قابلاً للتعديل، لا بالزيادة ولا بالنقص، وليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر، إلا في صورتين:

١- إذا كان التعديل بسبب راجع إلى رب العمل، واستوجب زيادة في التكاليف؛ فيتحملها رب العمل.

٢- إذا أذن ربُّ العمل للمقاول بالتعديل، واتفق معه على مقدار الأجر الزائد. أما إذا أذن له ولم يتفق معه على الأجر؛ فلا يستحق الزيادة في الأجر.

وفي هذا نصت المادة (٦٥٨ / ١) من القانون المدني: (إذا أبرم العقد بأجر

١- انظر: السنهوري، الوسيط، ٧/ ١٦٨-١٦٩.
٢- انظر: المرجع السابق، ٧/ ١٦٥-١٦٦.

إجمالي، على أساس تصميم اتفق عليه ربُّ العمل؛ فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر، ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة، إلا أن يكون ذلك راجعًا إلى خطأ من ربِّ العمل، أو يكون مأذونًا به منه، واتفق مع المقاول على أجره). وفي المادة (٦٥٨ / ٢): (ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد أتفق عليه مشافهة)[١].

ويتبين من المادتين سالفتي الذكر، أن هناك شروطًا ثلاثة يجب توافرها لعدم جواز التعديل واستحقاق الأجر، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الأجر قد حدد بمبلغ إجمالي، لا يزيد ولا ينقص. فلو أدخل المقاول تعديلاً على التصميم؛ فلا يزيد الأجر بهذا التعديل، ولو كان هامًا نافعًا، بل ولو كان ضروريًّا. كذلك لا يزيد الأجر حتى لو زادت أسعار المواد الأولية، أو زادت أجور العمال. كما إذا تبين أن طبيعة الأرض تقتضي أعمالاً أكثر كلفة، فيما عدا الغلط الجوهري، وذلك تحقيقًا لإرادة المتعاقدين من الاطمئنان والاستقرار والثبات[٢].

أما إذا كان الأجر الإجمالي غير محدد تحديدًا نهائيًّا، كأن اتفق الطرفان في العقد على زيادة الأجر أو نقصه، إذا تبين أن تكاليف العمل أقل أو أكثر مما كان مقدرًا؛ فهنا يزيد الأجر أو ينقص دون حاجة إلى اتفاق كتابي على تعديل التصميم، وعلى مقدار الأجر[٣].

الشرط الثاني: أن تكون المقاولة على أساس تصميم معين متفق عليه وقت العقد، يتضمن جميع الأعمال المطلوبة بشكل واضح ودقيق، وذلك حتى تتبين حدود العمل على وجه كامل واضح نهائي. وفي حال كان التصميم نهائيًّا؛ فلا

١- القانون المدني المصري، ص: ٦٠.
٢- انظر: السنهوري، الوسيط، ٧/ ١٧٢ و٧/ ١٧٥-١٧٦.
٣- انظر: المرجع نفسه، ٧/ ١٧٢

يجوز أن يحتفظ أحد الطرفين بحق إجراء تعديل في التصميم. فإذا احتفظ أحد الطرفين بحق إجراء تعديل في التصميم في أثناء تنفيذ المقاولة، سواء بالإضافة أو بالحذف أو بالتغيير؛ فإن التصميم لا يكون نهائيًّا، ولا تكون المقاولة قد أبرمت على أساس تصميم معين متفق عليه[١].

وأما إذا لم يكن نهائيًّا؛ فيجوز أن يتفق المتعاقدان على أن يكون للمقاول الحق في القيام بأعمال لا يتضمنها التصميم، إذا كانت هذه الأعمال ضرورية للتنفيذ، وأن يتقاضى أجرًا عليها، ولو لم يأذن ربُّ العمل صراحة بها، ولم يتفق على أجرها[٢].

الشرط الثالث: أن يكون عقد المقاولة مبرمًا بين ربِّ العمل والمقاول الأصلي، حماية لربِّ العمل وقلة خبرته. أما إذا أبرم بين مقاول أصلي ومقاول من الباطن؛ فإن له أن يجري تعديلاً في التصميم بعد موافقة المقاول الأصلي، ودون حاجة للاتفاق معه على الأجر الزائد في مقابل هذا التعديل، ويرجع مع ذلك بالأجر الزائد حسب أهمية التغيير ونفقات العمل[٣].

الشرط الرابع: أن يكون الاتفاق على هذه الزيادة ثابتًا بالكتابة، إذا كان عقد المقاولة الأصلي مكتوبًا، واشتراط الكتابة لا في إثبات مقدار الزيادة في الأجر فحسب، بل تشترط أيضًا في إثبات الاتفاق على التعديل في ذاته[٤].

وفي هذا نصت المادة (٦٥٨/ ٢): (ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد أتفق عليه مشافهة)[٥]. والكتابة هنا ليست لازمة إلا للإثبات، وتغني عنها البينة، والقرائن إذا وجد مانع مادي أو أدنى، يحول دون

١- انظر: المرجع نفسه، ٧/ ١٧٢-١٧٣.
٢- انظر: المرجع نفسه، ٧/ ١٧٦.
٣- انظر: المرجع نفسه، ٧/ ١٧٣-١٧٤.
٤- انظر: المرجع السابق، ٧/ ١٧٩.
٥- القانون المدني المصري، ص: ٦٠.

الحصول على الكتابة، أو فقد المقاولة سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه[١].

وقوله في المادة (٦٥٨ / ١) من القانون: (إلا أن يكون ذلك راجعًا إلى خطأ من رب العمل، أو يكون مأذونًا به منه، وأتفق مع المقاول على أجره)[٢]. فهنا يجوز التعديل، ويرجع المقاول بالزيادة على رب العمل في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان التعديل بسبب راجع إلى رب العمل، سواء كان ذلك لخطأ أو تقصير أو غيره، واستوجب زيادة في التكاليف؛ فإنه يتحملها؛ لأنه هو المتسبب فيها[٣].

الحالة الثانية: إذا أذن ربُّ العمل للمقاول بالتعديل، واتفق معه على مقدار الأجر الزائد. أما إذا أذن له، ولم يتفق معه على الأجر؛ فلا يستحق الزيادة في الأجر[٤]. وذلك حماية لربِّ العمل من الزيادة التي يدعيها المقاول.

وكون التعديل قد تم بحضور ربِّ العمل، أو بعلمه، ودون اعتراض منه، لا يكفي لإلزامه بزيادة في الأجر؛ لأن هذا المسلك وإن أمكن أن نستفيد منه إذنًا بإجراء هذه التعديل؛ فإنه لا يفيد الاتفاق مع المقاول على أجره[٥].

وقد واستدرك د. عبدالرزاق السنهوري: (ولو اقتصر المشرع على اشتراط أن يكون التعديل مأذونًا به من ربِّ العمل، لما كان في هذا خروج على القواعد العامة. فقد كانت هذه القواعد تقضي بأنه يكفي أن يتفق ربُّ العمل مع المقاول على التعديل في ذاته، ويتكفل القانون بعد ذلك بتحديد مقدار الزيادة في الأجر، ويرجع في هذا التحديد إلى قيمة العمل، ونفقات المقاول)[٦].

١- انظر: السنهوري، الوسيط، ٧/ ١٧٩.
٢- القانون المدني المصري، ص: ٦٠.
٣- انظر: السنهوري، الوسيط، ٧/ ١٧٨.
٤- انظر: المرجع نفسه، ٧/ ١٧٨-١٧٩.
٥- انظر: البهجي، عقود الفيديك، ص: ١٤١.
٦- انظر: السنهوري، الوسيط، ٧/ ١٧٩.

وذكر د. عصام البهجي أن المنظم منحاز لربِّ العمل، وكان من الأفضل لو أنه جعل أجر المقاول عن هذه الزيادة وفقًا للأسس المتفق عليها في باقي الأعمال المتفق عليها في العقد، أو ألزام الطرفين بطلب رأي المختصين أو المهندس المشرف[١].

وقد وضح القانون المدني المصري العمل، في حال لم يتم الاتفاق على تحديد الأجرة، حيث نصت المادة (٦٥٩): (إذا لم يحدد الأجر سلفًا؛ وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل، ونفقات المقاول) [٢]. فإذا اتفق المتعاقدان على المقاولة، ولم يتعرضا إلى مقدار الأجر أصلاً؛ فإن تقديره يقوم على عنصرين: قيمة العمل الذي أتمه المقاول، وما تكبده من نفقات في إنجازه. وعند الخلاف يعين القاضي مقدار الأجر، مسترشدًا بهذين العنصرين.

ويسترشد بوجه خاص بالعرف الجاري في الصنعة، في تحديد قيمة العمل[٣]. كما في مادة (٦٦٠ / ٢) من القانون المدني: (فإن لم يحدد العقد هذه الأجور؛ وجب تقديرها وفقًا للعرف الجاري)[٤].

ومن هذا كله ممكن نستخلص حالات جواز التعديل واستحقاق المقاول التعويض في القانون المدني المصري:

الحالة الأولى: أن يكون الأجر في المقاولة متفقًا عليه، بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة، بحيث تتجاوز كميات الأعمال المقدرة مجاوزة كثيرة غير مرهقة، لسبب لم يكن معروفًا، أو متوقعًا وقت العقد، وأن يخطر المقاول فورًا ربَّ العمل، متى تبينت الزيادة؛ فتجب زيادة الأجر على حسب سعر الوحدة، بما

١- انظر: البهجي، عقود الفيديك، ص: ١٤١.
٢- القانون المدني المصري، ص: ٦٠.
٣- انظر: السنهوري، الوسيط، ٧/ ١٥٨.
٤- القانون المدني المصري، ص: ٦٠.

يتناسب مع هذه المجاوزة.

الحالة الثانية: إذا كان الأجر الإجمالي غير محدد تحديدًا نهائيًّا. كأن يتفق الطرفان في العقد على زيادة الأجر أو نقصه، إذا تبين أن تكاليف العمل أقل أو أكثر مما كان مقدرًا، أو إذا احتفظ أحد الطرفين بحق إجراء تعديل في التصميم، وكانت هذه الأعمال ضرورية للتنفيذ، وأن يتقاضى المقاول عليها أجرًا؛ فهنا يزيد الأجر أو ينقص بقدر كلفة العمل.

الحالة الثالثة: أن يكون عقد المقاولة مبرمًا بين مقاول أصلي ومقاول من الباطن؛ فإن له أن يجري تعديلاً في التصميم بعد موافقة المقاول الأصلي، ويرجع بالأجر الزائد حسب أهمية التغيير ونفقات العمل.

الحالة الرابعة: إذا حدد فيه الأجر إجمالاً، على أساس تصميم معين، متفق عليه بين المقاول وربِّ العمل، وكان التعديل بسبب راجع إلى ربِّ العمل، واستوجب زيادة في التكاليف؛ فإنه يتحملها. وكذلك إذا أذن ربُّ العمل للمقاول بالتعديل، واتفق معه على مقدار الأجر الزائد.

الفرع الثاني: التعديلات في المقاولات الإنشائية في القانون الإداري المصري

لقد قنن المنظم المصري التعديلات في العقود المبرمة بين الجهة الإدارية والمقاول، عن طريق قانون تنظيم التعاقدات ولائحة التنفيذية. وستناول ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: قيود التعديلات في المقاولات الإنشائية في القانون الإداري المصري

اشترط قانون تنظيم التعاقدات قيوداً وشروطاً، لإجراء أي تعديل يطرأ، سواء من الجهة الإدارية أو المقاول، كما في المادة (٤٦) منه: (إذا طرأ من المستجدات

بعد إبرام العقد، ما يوجب تعديل حجم التعاقد، يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص، وبما لا يجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند لعقود المقاولات، .. بذات الشروط والمواصفات والأسعار، .. ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي، إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص)[١]. وفي اللائحة التنفيذية لذات القانون، في المادة (٩٦)، بالإضافة إلى ما سبق من اشتراطات، يشترط: (١- وجود ضرورة وأسباب داعمة لتلك التعديلات. ٣- ان تكون تلك التعديلات على بنود العقد الأصلي ذاته، وبالشروط والمواصفات ذاتها، والأسعار المتعاقد عليها)[٢].

المسألة الثانية: أثر التعديلات في المقاولات الإنشائية في القانون الإداري المصري

للتعديلات آثار في عقود المقاولات الإنشائية، من ناحية التعويض المالي، أو زيادة مدة العقد، أما أثر التعديلات على التعويض المالي، فقد نص قانون تنظيم التعاقدات كما في المادة (٤٦) السابقة منه، أن يكون التعديل على بنود العقد الأصلي ذاته، وشروطه، ومواصفاته، وأسعاره؛ مما يعني أن للمقاول حق التعويض في حال كان عوض التعديل على ذات الأعمال المحدد نوعها وسعرها بالعقد، فإذا زادت الكميات عن المتفق عليه في العقد، فينظر في الزائد ويقدر

١- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٩، ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨م، ص: ٣١.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، رقم القرار ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م، وزارة المالية، الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية، عدد: ٢٤٤، ٣١ أكتوبر سنة ٢٠١٩م، ص: ٨٣.

سعره؛ بناء على أسعاره المحددة بالعقد.

وفي المادة (٤٧) من ذات القانون: (في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر؛ تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، أو تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر بحسب الأحوال، بتعديل قيمة العقد، وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد، التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ، من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين، الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما لطرفي التعاقد، ويتعين تضمين العقد مضمون ذلك)[١].

وفي المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات: (وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها بالضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة، بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره؛ فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة، وذلك بطريق الاتفاق المباشر، وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق)[٢]. مما يدل على أن التعديلات للأعمال التي ليس لها بنود، وأسعار متفق عليها في العقد؛ فتكون بالتعاقد الجديد عليها مع المقاول، بأسعار مناسبة لسعر السوق.

أما أثر التعديلات على مدة العقد فقد نص قانون تنظيم التعاقدات كما في المادة (٤٦): (وأن تعدل مدة العقد الأصلي، إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي

١- قانون تنظيم التعاقدات، ص: ٣٢.
٢- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م، قرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨م، وزارة المالية، جمهورية مصر العربية، الوقائع المصرية، العدد: ٢٠١، ٦ سبتمبر. سنة ١٩٩٨م، ص: ٣٦.

يتناسب وحجم الزيادة أو النقص)[1]. وفي المادة (٤٧) السابقة جاء التنصيص على مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ، وهذا يعني زيادة المدة في حال تطلب التعديل ذلك، بالقدر الزمني المحدد لذات الأعمال المتفق عليها بالعقد.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون المصري

الفرع الأول: أحكام التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون المدني المصري

ما جاء في القانون المدني «أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون»[2] فهذه القاعدة مكونة من شقين: أما الأول: وهو أن العقد شريعة المتعاقدين، فقد جعل العقد والإلزام به ما اتفق عليه المتعاقدان مطلقاً، بقطع النظر عن موافقته الشرع من عدمه. «فسواء كان العقد ربوياً أو فاسداً، حلالاً، أو حراماً؛ فهو في قوة القانون ملزم، كلزوم أحكام الشرع المطهر»[3]. وهذا غير مسلم[4]، والأولى عدم استعمالها أو تقيدها بما لم يخالف الشرع.

١- قانون تنظيم التعاقدات، ص: ٣١.

٢- القانون المدني المصري، ص: ١٢.

٣- أبو زيد، بكر بن عبد الله. «معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ». (ط٣، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ). ص: ٣٨٢.

٤- قال بكر أبو زيد «وهذا من أبطل الباطل ويغني عنه في فقه الإسلام مصطلح: (العقود الملزمة). ولو قيل في هذا التقعيد: (العقد الشرعي شريعة المتعاقدين) لصح معناه ويبقى جلبُ قالب إلى فقه المسلمين، من مصطلحات القانونيين فليجتنب، تحاشياً عن قلب لغة العلم» انظر: معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، ص: ٣٩٤. وفي جواب سؤال ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية وفيه: (هو مما فهمه بعض المتعلمين من نصوص الشريعة، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ الآية. فعبر عن فهمه من عند نفسه بالعبارة المذكورة)، مما يفهم منه أنه لا حرج فيه. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء». جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: الإدارة العامة للطبع)، ٤ / ٤٦٤.

وأما أن العقد لا ينقض ولا يعدل إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون؛ فهذا صحيح؛ لحديث «المسلمون على شروطهم»[١]، ولأن عقد المقاولة عقد لازم، بناء على تكييفه أنه استصناع، فيما إذا قدم المقاول المواد والعمل[٢]، والاستصناع عقد لازم عند متأخري الحنفية[٣]، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي[٤]، أو تكييف عقد المقاولة على أنه عقد أجير مشترك فيما إذا قدم المقاول العمل[٥]، والإجارة عقد لازم عند جمهور الفقهاء[٦].

وأما حكم التعديل واستحقاق المقاول التعويض، فنستعرض حكمها بحسب ملخص حالاتها السابقة:

الحالة الأولى: أن يكون الأجر في المقاولة متفقاً عليه بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة؛ وفيه تجب زيادة الأجر على حسب سعر الوحدة، بما يتناسب مع هذه المجاوزة؛ فهذا جائز؛ لأن العمل معلق على شرط، والأصل الجواز؛ وذلك للعلم بسعر الوحدة حين العقد، وإن كانت الكميات غير معلومة على سبيل الإجمال حين العقد، ولكنها مما يؤول إلى العلم. وقد ذهب أكثر الفقهاء

١- أخرجه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: حديث حسن صحيح ٣/ ٦٢٥، رقم: (١٣٥٢).

٢- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٢٩ (٣/ ١٤)، ص: ٤٠٨؛ والألفي، عقد المقاولة، ص: ١٤٧. والاستصناع هو: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا. انظر: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٤٠.

٣- انظر: حيدر، درر الحكام، ١/ ٣٦١.

٤- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ٧٧٧.

٥- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٢٩ (٣/ ١٤)، ص: ٤٠٨؛ ٥٣؛ والعايد، عبدالرحمن بن عايد. «عقد المقاولة» (ط: ١، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٥هـ)، ص: ١١٩-٢٢٠؛ والنشمي، عقد المقاولة، ص: ٢٤؛ والألفي، عقد المقاولة، ص: ١٤٩-١٦٠.

٦- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٥/ ٧٩؛ ؛ والأصبحي، مالك بن أنس. «المدونة الكبرى». (د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).٥/ ٢٤٥؛ والنووي، يحيى بن شرف. «روضة الطالبين وعمدة المفتين». ت: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٥/ ٢٤٥؛ والبهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع عن متن الإقناع». (بيروت: عالم الكتب).، ٢/ ٣٠١.

المعاصرين إلى جوازها[1]. وصدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٢٩ (٣/ ١٤)[2]. ويمكن تخريجها على مسألة من باع من الصبرة كل قفيز[3] بدرهم، أو باعه من الثوب، أو الأرض، أو الخشبة، كل ذراع منها بدرهم، أو من القطيع، كل شاة بكذا، وقد قال بجوازها أبو يوسف[4]، ومحمد بن الحسن[5]، من الحنفية[6]، وهي مذهب المالكية[7]، وذكره ابن قدامة احتمالاً عند الحنابلة[8].

الحالة الثانية: إذا كان الأجر الإجمالي غير محدد تحديداً نهائياً، كأن يتفق الطرفان في العقد على زيادة الأجر أو نقصه، إذا تبين أن تكاليف العمل

١- ومنهم: الألفي، د. محمد جبر، عقد المقاولة، ص: ١٦٣؛ والنشمي، أ.د عجيل جاسم. «عقد المقاولة»، ص: ٦٤ ؛ وسانو، أ.د قطب مصطفى. «عقد المقاولة: حقيقته، تكييفه، صوره، ص: ١٧٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة: ١٤، عدد/ ١٤، ٢٠٠٤م.

٢- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٢٩ (٣/ ١٤).

٣- القفيز: مكيال، وجمعه أقفزة وقفزان بضم القاف، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: قدر القفيز، صاع قدره ثمانية أرطال، وفسره القاضي بما في «المقنع» بعد يعني: وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلا، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث. - البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. «المطلع على ألفاظ المقنع» ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م). ص: ٢٥٨.

٤- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، من كتبه الخراج والآثار وأدب القاضي وغيرها، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. «سير أعلام النبلاء». ت: شعيب الأرنؤوط. (ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ). ٨/ ٥٣٥.

٥- محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١٣١هـ، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، له كتب كثيرة منها المبسوط والزيادات والجامع الكبير والصغير، مات سنة ١٨٩هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤-٣٦؛ والزركلي، خير الدين. «الأعلام». (ط١٢، بيروت: دار العلم للملايين). ٦/ ٨٠.

٦- الكاساني، مسعود بن أحمد. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٥/ ١٥٩؛ والحدادي، أبو بكر بن علي اليمني الحنفي. «الجوهرة النيرة». (ط١، المطبعة الخيرية، د.ت)، ١/ ١٨٧.

٧- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. «شرح مختصر خليل للخرشي» (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٥/ ٢٥.

٨- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد «الشرح الكبير» ت. د. عبدالله التركي. (ط٢، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ)، ١١/ ١٤٠.

أقل أو أكثر مما كان مقدراً؛ فهذا محل إشكال؛ لما فيها من الغرر الكبير، والذي سيؤدي حتما إلى المشاحنة والمنازعة[١]؛ لأن العمل وإن كان معلوماً إلا إن الأجر الإجمالي غير معلوم حين العقد، وإنما يعلم عند الانتهاء من العمل. وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جوازه. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٢٩ (٣/ ١٤)[٢]، وذلك لأن الأجر النهائي سيعلم مآلا؛ فيكون جائزاً؛ تخريجاً على مسألة جواز البيع بسعر السوق، وهي رواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤].

نوقش:

أن البيع بسعر السوق منعه الأئمة الأربعة والظاهرية[٥]، وما رُوي عن أحمد واختاره ابن تيمية من جوازه، فإنما هو في سعر السوق الحالي، المستقر المعلوم للمتعاقدين أو للبائع[٦]، وأما سعر السوق لبيع شيء في المستقبل، وهو غير معلوم لكلا الطرفين؛ فهذا لم يقل به أحد من الأئمة، فضلاً عن أنه لا يخلو من الغرر. وعليه فالأرجح عدم جواز هذه الحالة.

١- كما هو رأي بعض المعاصرين: جاسم الشامسي، وأ.د. قطب مصطفى سانو، والصديق الضرير، وعلي محي الدين القرة داغي، انظر: الشامسي، وعقد المقاولة، ص: ١١٦؛ وسانو، وعقد المقاولة، ص: ١٩٨؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٤، ج: ٢، ص: ٢٤٨، و٢٦٣.

٢- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٢٩ (٣/ ١٤).

٣- البعلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: ١٨٠؛ وابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. «العقود». (ط١، مكتبة المورد، ١٤٢٣هـ)، ص: ٤٣١؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٣٢و٣٤٥؛ والمرداوي، علي بن سليمان. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». ت: د. عبدالله التركي. (ط٢، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ)، ٤ / ٣١٠.

٤- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. «بدائع الفوائد» (د.ط، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ٤ / ٥١.

٥- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٣ / ٧؛ والمواق، التاج والإكليل، ٤ / ٢٧٨؛ والعمراني، البيان، ٥ / ١١٠؛ والبهوتي، كشاف القناع، ٣ / ١٧٤؛ وابن حزم، المحلى، ٩ / ٢٣.

٦- ابن تيمية، العقود، ص: ٤٣٦.

أما احتفاظ أحد الطرفين بحق إجراء التعديل، وكانت هذه الأعمال ضرورية للتنفيذ، وأن يتقاضى المقاول عليها أجراً، فيزيد الأجر أو ينقص بقدر كلفة العمل؛ فلا مانع من احتفاظ أحد الطرفين بحقه في التعديل؛ لحديث «المسلمون على شروطهم»[1]. ولكن يبقى طريقة تحديد الأجر فيها، فإن ترك تحديد ذلك إلى وقت التعديل، وتم تقديره بحسب كلفة العمل حينئذ؛ فهذا صحيح؛ لأن ذلك راجع إلى أجرة المثل. وأما تقيد ذلك بالأعمال الضرورية، أو ما يتقاضى عليها المقاول أجراً؛ فهذا جائز، لأنه ما عدا ذلك يعتبر من الأشياء اليسيرة التي جرت العادة في عدم أخذ الأجرة عليه حين التعديل.

الحالة الثالثة: أن يكون عقد المقاولة بين مقاول أصلي ومقاول من الباطن؛ فله أن يجري تعديلاً بعد موافقة المقاول الأصلي، ويرجع بالأجر الزائد حسب أهمية التغيير ونفقات العمل، وحكم الاتفاق بينهما على التعديل فجائز. ولكن يبقى الكلام على الأجر، والظاهر من القانون أنه لا تحديد له عند العقد، وإنما يترك التحديد إلى وقت التعديل، فيقدر الأجر حسب أهمية التغيير ونفقات العمل؛ وهذه أجرة المثل عند الفقهاء؛ وهي جائزة. واستثنى القانون لو كان العقد مع رب العمل؛ فلا يصح التعديل؛ حماية لرب العمل وقلة خبرته؛ وهذا لا مانع منه شرعاً.

الحالة الرابعة: إذا حدد فيه الأجر إجمالاً على أساس تصميم معين، متفق عليه بين المقاول ورب العمل، وكان التعديل بسبب راجع إلى رب العمل، واستوجب زيادة في التكاليف؛ فيتحملها رب العمل؛ وهذا صحيح؛ لزيادة العمل عن محل العقد؛ فيستحق عليها المقاول أجراً، ويقدر بأجرة المثل.

وأما إذا أذن رب العمل للمقاول بالتعديل، واتفق معه على مقدار الأجر

١- سبق تخريجه.

الزائد؛ فهذا هو الأصل في التعديل، وتحديد الأجر فيه. وأما إن لم يتفق معه على الأجر؛ فظاهر القانون أنه لا يستحق عليه أجراً؛ لعدم معرفة الأجر حين العقد، ولأن جهالته تؤدي الغرر والمنازعة. وهذا مذهب الأئمة الأربعة[١].

وذهب ابن تيمية إلى صحة الاتفاق بدون تسمية الأجر[٢]، ويكون للمقاول أجرة مثله. وهو ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي: «إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات، بإذن رب العمل، دون الاتفاق على أجره؛ فللمقاول عوض مثله».[٣] وهذا الأرجح.

أما ما اقترحه بعض الباحثين من جعل أجر المقاول عن هذه الزيادة، وفقاً للأسس المتفق عليها؛ فهذا جائز؛ إن حصل الاتفاق عليه حين العقد. وأما إلزام الطرفين برأي المختصين أو المهندس المشرف؛ فلا يصح؛ لما سبق.

الفرع الثاني: أحكام التعديلات في المقاولات الإنشائية في القانون الإداري المصري

وأما حكم التعديلات بالنسبة للعقود الإدارية، فقد منح القانون للجهة الإدارية التعديل بإرادتها المنفردة؛ نظراً لدورها بمراعاة المصلحة العامة في تيسير المرفق العام؛ وتحقيق المصلحة الشرعية، المتعلقة بالصالح العام المنوطة بولي أمر المسلمين، وما يسنه من قوانيين لا تتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد جاءت النصوص الشرعية ببعض الاستثناءات في العقود الإدارية. ومنها ما جاء في صلح الحديبية أن المشركين اشترطوا على النبي ﷺ، أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا[٤]. ولم يتم العمل بإعادة من أتى المدينة

١- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع؛ ٤ / ١٩٣؛ وابن رشد، بداية المجتهد، ٢ / ٢٢٦؛ والنووي، روضة الطالبين، ٤ / ١٤٩؛ وابن قدامة، المغني، ٨ / ١٤.
٢- انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، ٤ / ٥١.
٣- انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٩(٣ / ١٤).
٤- من حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، رقم (١٧٨٤)، ٣ / ١٤١١.

من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾. [سورة الممتحنة: ١٠]. حيث تم تعديل الشرط من طرف النبي ﷺ وحده، ودون موافقة من المشركين؛ بناء على أنه كان ممثلاً للمسلمين، وهذا مخالف لقاعدة عدم جواز تعديل العقود إلا بإرادة الطرفين، ولكن تم التعديل؛ بناء على مقتضيات المصلحة في المحافظة على النساء[١]. وكذلك ما جاء من استثناء بعض المسائل الفقهية من القواعد المقررة في باب العقود؛ نظراً لمراعاة جانب المصلحة الأعظم، ومنها جواز تعديل أجرة العين الموقوفة والحط منها، إذا قلت الرغبات فيها، وجواز تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للموقوف عليه وأصلح للوقف؛ لأن المصلحة للأرجح، والأموال العامة موقوفة على الأمة، ومصالحها مقدمة شرعاً على مصالح الأموال الخاصة[٢].

وأما ما يتعلق بشروط التعديلات المتعلقة بالعقود الإدارية، فبيان أحكامها فيما يلي:

حكم اشتراط أن لا يجاوز التعديل ٢٥٪ من كمية كل بند لعقود المقاولات؛ فهذا جائز، بل ذلك أقرب إلى العدالة، والبعد عن الجهالة والغرر، ولأن النسبة يسيرة، ولأن هذا مشروط في العقد، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «والمسلمون على شروطهم»[٣].

١- انظر: الخضير، د. خالد بن عبدالله. «مشروعية وتأصيل العقد الإداري من الفقه الإسلامي». مجلة العدل، عدد: ٤٩. الرياض، ص: ١٨٥.

٢- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٠٣ / ٣١١؛ والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. «الذخيرة». (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ٦ / ٣٣٢، وأوهاب، د. نذير بن محمد الطيب. «نظرية العقود الإدارية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون». (معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٢٧). ص: ١٣٧ / ١٣٨.

٣- سبق تخريجه.

وأما اشتراط الحصول على موافقة السلطة المختصة، أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال؛ فهذا جائز؛ لأنه أحد المتعاقدين، والتعديل بمثابة عقد جديد؛ فلا بد من إذنه.

وأما اشتراط وجود الاعتماد المالي اللازم؛ فهذا شرط صحيح؛ والأصل في الشروط الجواز الصحة، ما لم تخالف الشرع أو مقصود العقد[١].

وأما اشتراط أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، فلعل الأولى أن يكون في مدة كافية قبل تنفيذ العمل محل التعديل؛ لأنه ليس من العدل إذا شارف المقاول على نهاية المشروع، أن يؤمر بتعديلات تتعلق بأساسيات المشروع. كما ليس من المعقول أنه إذا باشر المقاول بتنفيذ جزء معين في المشروع، أن يطلب منه تعديله، بل لا بد أن يكون ذلك بوقت كاف. وأما اشتراط ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه؛ فهذا جائز؛ ولأن في ذلك إضرار بالمتعاقد، والضرر مرفوع؛ بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. وأما اشتراط وجود ضرورة وأسباب داعمة لتلك التعديلات؛ فهذا جائز؛ وهو داخل في تحقيق المصلحة العامة، وغالباً لا يمكن اللجوء إلى التعديل إلا لأسباب معينة.

وأما اشتراط أن تكون التعديلات على بنود العقد الأصلي ذاته، وبالشروط والمواصفات ذاتها، والأسعار المتعاقد عليها؛ فهذا جائز؛ لأن الأصل في الشروط

١- انظر: ابن تيمية، القواعد الكلية، ص: ٣٧٣؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٣٠٠، و٢٩/ ١٣٧-١٣٨؛ وابن القيم، إعلام الموقعين، ١/ ٣٤٤؛ والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٤٥٤.

٢- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٨٦٥) ٥/ ٥٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (٢٣٤١) ٢/ ٧٨٤، وفيه ضعف؛ لأن فيه جابر الجعفي وهو متهم، وله متابعات وشواهد تقويه، حيث يروى من حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وعائشة وأبي لبابه وغيرهم رضي الله عنهم. قال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضا، وقال ابن رجب: هو كما قال. وصححه الألباني. انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ٢/ ٢١٠، والزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/ ٣٨٣-٣٨٦، والألباني، إرواء الغليل، ٣/ ٤٠٨-٤١٤، وهامش مسند أحمد٥/ ٥٥-٥٦.

الصحة، وما كان خارج ذلك؛ فهو عمل جديد يحتاج اتفاق عليه.

أما أثر التعديلات على العوض المالي ومدة العقد، وأنه يتم تعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص في كما يتم مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ؛ فهذا صحيح، وهو العدل خاصة إن كان الأجر في المقاولة متفقاً عليه بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة، فإن سعر الوحدة والزمن فيه معلوم، وأما في حال لم يكن الأجر كذلك؛ فلا بد من الاتفاق على العوض في التعديل، والجدول الزمني حينئذ.

المبحث الثالث: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون الأردني، والأحكام الفقهية المتعلقة بها

المطلب الأول: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون الأردني

الفرع الأول: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون المدني الأردني

أشار القانون المدني الأردني إلى بعض المواد التي تتعلق بالتعديلات والإضافات في عقود المقاولات، في معرض حديثه عن التزام صاحب العمل في دفع الأجرة للمقاول، وذلك بشكل مجمل، وممكن نحصر حالات التعديل في المقاولات الإنشائية من خلال هذه المواد بما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون العوض في المقاولة متفقاً عليه، بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة، وبمقتضى تصميم معين، وفي أثناء التنفيذ يتبين زيادة في العمل، والزيادة هنا على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون الزيادة زيادة جسيمة مرهقة، فيكون لرب العمل الخيار بين فسخ العقد مع أداء المقاول قيمة ما أنجزه، أو الاستمرار في العقد مع تحمله بدل الزيادة. وفي هذا نصت الفقرة (١) من المادة (٧٩٤) من القانون المدني الأردني: (اذا تم عقد المقاولة على أساس الوحدة، وبمقتضى تصميم معين،

لقاء بدل محدد لكل وحدة، ثم تبين أن تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في النفقات؛ جاز لصاحب العمل بعد إعلامه بمقدار الزيادة أن يتحلل من العقد، مع أداء قيمة ما أنجزه المقاول من العمل، وفقاً لشروط العقد، أو قبول متابعته مع التزامه بالزيادة)[١]. ولم يحدد المنظم مقدار الزيادة الجسيمة، وكان من المناسب أن تحدد بنسبة محددة من الأعمال، بحيث إذا تجاوزها فتعتبر زيادة جسيمة، وعلى أساسها يكون الحق لصاحب العمل بالتحلل من العقد[٢].

الصورة الثانية: أن تكون الزيادة زيادة كثيرة وضرورية، ولكنها غير مرهقة؛ فيجب على المقاول إخطار رب العمل بذلك. وفي هذا نصت الفقرة (٢) من المادة السابقة: (واذا لم تكن الزيادة جسيمة، ولكنها محسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه؛ وجب على المقاول أن يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ، بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات، فإذا مضى في التنفيذ دون إخطار؛ فلا حق له في طلب الزيادة)[٣]. فهنا لا بد لثبوت حق المقاول في المطالبة بقيمة التعديلات، إذا كان عقد المقاولة على أساس الوحدة، أن تكون ضرورية، وأن يخطر رب العمل بها.

الحالة الثانية: إذا حدد فيه الأجر إجمالاً، على أساس تصميم معين متفق عليه بين المقاول ورب العمل؛ فلا يكون قابلاً للتعديل، لا بالزيادة ولا بالنقص، وليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر، إلا إذا حدث تعديل بإذن رب العمل، واتفق مع المقاول على أجره. وفي هذا نصت المادة: (٧٩٥) من القانون المدني الأردني: (١- اذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه، لقاء بدل إجمالي، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر، يقتضيها تنفيذ هذا التصميم.٢-

١- القانون المدني الأردني، قانون رقم: ٤٣، لسنة ١٩٧٦م، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١ آب سنة ١٩٧٦م، عدد: ٢٦٤٥، ص: ٨٤.
٢- انظر: الخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص: ٨٦.
٣- القانون المدني الأردني، ص: ٨٤.

واذا حدث في التصميم تعديل، أو إضافة برضى صاحب العمل، يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول، بشان هذا التعديل أو الإضافة)[1]. ومفهومه فإن لم يأذن رب العمل بالتعديل؛ فلا شيء للمقاول. وإن كان التعديل بإذن رب العمل، ولكن بدون الاتفاق على سعره، فقد بينت المادة: (٧٩٦) ذلك: (إذا لم يعين في العقد أجر على العمل، استحق المقاول أجر المثل، مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل)[2].

وممكن نضيف حالة ثالثة فيما لو تم الاتفاق بين رب العمل والمقاول حين العقد، على أحقية رب العمل بالتعديل، بدون الاتفاق على سعره، فإن عموم المادة: (١٠٠ / ٢) ينص: (وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية، يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل؛ فيعتبر العقد قد انعقد. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها؛ فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة)[3]. وبالتالي فالعقد الأساسي لازم وصحيح، ويتم الاتفاق على التعديلات، وسعرها حين وجودها، فإن حدث خلاف؛ فمرد ذلك إلى المحكمة، واعتبار العرف في ذلك.

وقد أشارت بعض قرارات محكمة التمييز الأردنية إلى ما يستحقه المقاول عن أجر عند تنفيذه أعمالا إضافية، حيث قررت «إذا كان من الثابت أن المدعي لم يقم بالأعمال الإضافية التي قام بها متبرعاً، إذ لم يرد ما يفصح عن نيته بالتبرع للجهة المدعى عليها؛ لأن الثابت انه أدى العمل المطلوب منه، وبما يدخل في نطاق مهنته وصنعته، فإن ما ينبني على ذلك في حال عدم تحديد البدل، أن يكون المدعي

١- القانون المدني الأردني، ص: ٨٤.
٢- المرجع نفسه.
٣- المرجع نفسه، ص: ١٣.

مستحق لأجر المثل، طبقا المؤدي المادة ٧٩٦ من القانون المدني، التي حددت كيفية أداء البدل في حالة عدم الاتفاق عليه»[١].

كما قررت المحكمة: «وحيث ادعى المدعي بأن هناك أعمالا إضافية، لم تتضمنها مخططات البناء المتفق عليها؛ فإنه وعلى ضوء ماتقدم، يتعين على محكمة الاستئناف إجراء الخبرة؛ لتقدير أجر المثل لبدل المصانعة بتاريخ البناء، على أن تشمل هذه الخبرة بدل المصانعة عن الأعمال الإضافية التي سلمت للمهندس، ولما لم تفعل فيكون قرارها المميز حريا بالنقض من هذه الجهة»[٢].

الفرع الثاني: عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية

عند النظر في القانون المدني الأردني، فإن مواده لا تفي بالحد الأدنى من الأحكام الضرورية للمقاولات الحديثة التي أصبحت كثيرة التعقيد[٣]. كما لم يعالج الأوامر التغييرية في عقود المقاولات الحكومية[٤].

ولذا اتجه المنظم الأردني إلى إيجاد عقود خاصة بالمقاولات، تفي بالحاجات والتفصيلات المتعلقة به، حيث وضعت دائرة العطاءات الحكومية عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية ٢٠١٠م[٥]، وتم استنساخ مجمله من عقد الفيديك الدولي ١٩٩٩م[٦]، وذلك فيما يتعلق بالعقود الإدارية أو عقود المقاولات في

١- محكمة التمييز / حقوق، رقم ١٠٥٨ / ٢٠٠٢، منشورات عدالة، نقلا عن محاسنة، إصدار الأوامر، ص: ٢٨٢.
٢- المرجع السابق.
٣- انظر: الرحاحلة، د.محمد، ود. إيناس الخالدي. «دليل إجراءات التحكيم في عقود الفيديك». (ط١، دار الحامد للنشر، ٢٠١٢م)، ص: ٢٥.
٤- انظر: محاسنة، إصدار الأوامر، ص: ٢٧٦.
٥- عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية، وزارة الأشغال العامة والإسكان، دائرة العطاءات الحكومية، عمان، ٢٠١٠م، الطبعة الثالثة المعدلة.
٦- انظر: محاسنة، إصدار الأوامر، ص: ٢٨٠؛ والطعيمات، أ.د. هاني سليمان. «عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية». مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م، ص: ٢٦.

المشاريع الكبيرة، وكذا تم استنساخ عقد المقاولة الموجز الأردني[1] من عقد المقاولة الموجز الأخضر (فيديك ١٩٩٩م)، وذلك فيما يتعلق بالعقود الخاصة، أو المتعلقة بالمشاريع الصغيرة. وعقود الفيديك من العقود المهمة في الوقت المعاصر، وتحتاج إلى بحث مفصل، خاصة فيما يتعلق بالتعديلات.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون الأردني

نركز هنا على القانون المدني الأردني ونستعرض أحكام التعديلات بحسب حالاتها إلى ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون العوض في المقاولة متفقاً عليه، بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وفي أثناء التنفيذ يتبين زيادة جسيمة في العمل، فيكون لرب العمل الخيار بين فسخ العقد، مع أداء المقاول قيمة ما أنجزه، أو الاستمرار في العقد مع تحمله بدل الزيادة؛ فهذا صحيح؛ لأن «المسلمون على شروطهم»[2]، ولكن لم يحدد المنظم مقدار الزيادة الجسيمة، والمرجع في ذلك إلى العرف، وعند الاختلاف في تقديره، فمرجع تحديده إلى القضاء.

وأما أن كانت الزيادة زيادة كثيرة وضرورية، ولكنها غير مرهقة، فأوجب المنظم على المقاول إخطار رب العمل بذلك، لثبوت حقه في المطالبة بالتعويض؛ وهذا جائز، وعليه في حال إخطار رب العمل بذلك، فيثبت التعويض؛ وهذا صحيح؛ لأن الأصل في الشروط الجواز، وللعلم بسعر الوحدة حين العقد، وإن كانت الكميات غير معلومة على سبيل الإجمال حين العقد ولكنها مما يؤول إلى العلم، كما سبق. ولكن ينبغي تحديد ذلك بنسبة معينة يسيرة؛ لأنها في حال عدم

١- عقد المقاولة الموجز، وزارة الأشغال العامة والإسكان، دائرة العطاءات الحكومية، عمان، ٢٠٠٧م.
٢- سبق تخريجه.

تحديد ذلك؛ فقد تتجاوز الكميات النهائية نسب عالية؛ مما يدخل العقد في الجهالة والغرر.

الحالة الثانية: إذا حدد فيه الأجر إجمالاً، على أساس تصميم معين متفق عليه؛ فلا يكون قابلاً للتعديل، وليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر، إلا إذا حدث تعديل بإذن رب العمل، واتفق مع المقاول على أجره، وأما إن كان التعديل بإذن رب العمل بدون الاتفاق على سعره، استحق المقاول أجر المثل مع قيمة المواد، وكون العقد غير قابل للتعديل؛ فهذا شرط صحيح، وهو الأصل؛ لأن أي تعديل هو بمثابة عمل حادث جديد؛ فيحتاج فيه إلى اتفاق آخر عليه، واستثنى المنظم في حال حدث تعديل بإذن من رب العمل؛ فهذا الإذن موافقة منه على التعديل. فإن تم الاتفاق فيه على السعر فذاك، وإلا يتم تحديده بسعر المثل. فإن حصل اختلاف فيحكم به القضاء.

الحالة الثالثة: إذا تم الاتفاق بين رب العمل والمقاول حين العقد، على أحقية رب العمل بالتعديل، بدون الاتفاق على سعره؛ فيعتبر العقد الأساسي لازم وصحيح، ويتم الاتفاق على التعديلات وسعرها حين وجودها، فإن حدث خلاف فمرد ذلك إلى المحكمة، واعتبار العرف في ذلك، فهذا حكمه محل إشكال؛ لعدم تحديد نسبة التعديل، أو مقدراها، أو محلها، أو نوعها، وما يقابلها من عوض، وعليه فهو غير منضبط، وفيه جهالة وغرر كبير، ويؤدي إلى الخلاف، فلا تصح، إلا إن حملنا الاتفاق على ما جرى فيه العرف؛ فيصح، وللمقاول أجره مثله.

المبحث الرابع: التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية في القانون الإماراتي، والأحكام الفقهية المتعلقة بها

المطلب الأول: التعديلات في عقود المقاولات الإنشاءات في القانون الإماراتي

الفرع الأول: التعديلات في عقود المقاولات الإنشاءات في القانون المدني الإماراتي

لا يوجد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي نصوص خاصة، تنظم التعديلات، أو تحدد ماهيتها، أو أحكامها، واكتفت بتناول مقتضب للتعديل، الذي يحدث في تنفيذ أعمال المقاولة عند تناول التزام صاحب العمل بدفع الأجرة[1].

ففي المادة: (٨٨٦) من قانون المعاملات المدنية: (١- إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة، وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة؛ وجب على المقاول أن يخطر في الحال صاحب العمل بذلك، مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن. فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات. ٢- فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة؛ جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد، ويقف التنفيذ، على أن يكون ذلك دون إبطاء، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال، مقدرة وفقاً لشروط العقد)[2].

وفي المادة: (٨٨٧): (١- إذا أبرم عقد المقاولة على أساس تصميم متفق عليه، لقاء أجر إجمالي؛ فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم.

١- انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص: ٤٨، القانون المدني المصري، ٦٥٨ / ١، ويقابلها م / ٨٨٧ / ٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٢- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي، رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، والمعدل بالقانون الاتحادي، رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، إعداد معهد دبي القضائي، ١٩٥ / ١٩٦.

وإذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة برضى صاحب العمل، يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة).

وفي المادة (٨٨٨): (إذا لم يعين في العقد أجر على العمل؛ استحق المقاول أجر المثل، مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل)[١].

ونجد أن المادة (٨٨٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، هي نفس المادة (٦٥٧) من القانون المدني المصري؛ فيحال على ما قيل فيها. وأما المادة (٨٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ فهي نفس المادة (٧٩٥) من القانون المدني الأردني؛ فنحيل عليها. وأما المادة (٨٨٨)، فهي نفس المادة (٧٩٦) من القانون المدني الأردني. ونحوها المادة (٦٥٩) من القانون المدني المصري؛ فيحال على ما قيل فيها.

الفرع الثاني: التعديلات في عقود المقاولات الإنشاءات في القانون الإداري الإماراتي

لقد وضع المنظم الإماراتي بعض القيود للتعديل في العقود المبرمة بين الجهة الإدارية والمقاولين، ففي اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمستودعات في إمارة أبو ظبي، نظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٧م، المادة(٤٣): (للدائرة المعنية بموافقة رئيس الدائرة، الحق في تعديل العقد الذي تبرمه بالزيادة أو النقص، في حدود ١٥٪من قيمة العقد بالنسبة إلى عقود التوريد، ٢٠٪ بالنسبة إلى عقود مقاولات الأعمال، دون أن يكون للمورد أو المقاول الحق في زيادة السعر، أو المطالبة بأي تعويض على ذلك)[٢].

١- المرجع نفسه، ص: ١٩٦.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمستودعات في إمارة أبو ظبي، نظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٧م، شبكة قوانين الشرق، رابط: https: / / n9.cl / gblsx

وفي قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م، بشأن عقود الدوائر الحكومية، في إمارة دبي المادة (٤٨):

١- يحق للدائرة تعديل كميات العقد قبل أو أثناء تنفيذه، أو عند تمديد مدة تنفيذه بالزيادة أو النقص، بنفس الأسعار، في حدود ٣٠٪ من المبلغ الإجمالي المتعاقد عليه، ولا يجوز إجراء المقاصة بين عمليات الزيادة وعمليات النقص، مهما كان تاريخ إجرائها.

٢- يجوز أن يتجاوز التعديل الحد المنصوص عليه في البند السابق، بشرط توفر الاعتماد اللازم، وموافقة المتعاقد على عدم زيادة الأسعار الواردة في العقد، إذا كانت هذه الأسعار لا تزال مناسبة، ولا تزيد عن أسعار السوق.

٣- يجوز أن يشمل التعديل إضافة أصناف، أو أشغال، أو خدمات جديدة، غير واردة في العقد، ولكنها تتصل بموضوعه، فيمكن الاتفاق المباشر بشأنها مع المتعاقد الأصلي.

٤- تخضع جميع التعديلات للعرض على اللجنة؛ لاتخاذ قرار بشأنها، ورفعه للسلطة المختصة باعتماده، ويتم تنظيم ملحق للعقد، يتضمن التعديلات المقررة، ويوقع عليه الطرفان المتعاقدان)[١].

وفي نموذج عقد مقاولة بالمقطوعية- إنشاء وإنجاز وصيانة، بناء سكني، مخصص لبرنامج مشاريع قروض الإسكان في الإمارات[٢]، في البند (٨) تعديل الأعمال:

١- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م، بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.

٢- نموذج عقد مقاولة بالمقطوعية- إنشاء وإنجاز وصيانة بناء سكني مخصص لبرنامج مشاريع قروض الإسكان، الإمارات، تاريخ الإصدار: ١/ ١/ ٢٠٢١م موقع الالكتروني بنك أبو ظبي الأول، رابط: https: / / n9.cl / 7mluy

للطرف الأول –رب العمل – في أي وقت، سواء قبل أو بعد بدء العمل، أن يطلب التعديل في الأعمال الواردة في العقد، سواء بالزيادة أو النقصان، كما يكون له حق إضافة أعمال أخرى أو حذف بعضها، وذلك في حدود ٢٠٪ من قيمة المقاولة الفعلية، أما إذا كانت تلك التعديلات المطلوبة في الهيكل الخرساني؛ فحينها يشترط ألا يكون تعديلاً جذرياً وأن يتم طلبه قبل البدء في تنفيذ المرحلة المطلوب تعديل الأعمال الخرسانية فيها.

يتم حساب قيمة التغيير في الأعمال بالزيادة أو النقصان بالرجوع إلى أسعار البنود المدرجة بجدول الكميات المسعر، وفي حالة إضافة نوعيات غير محددة بالجدول، يقوم الاستشاري بتحديد قواعد الحساب بالرجوع إلى الأسعار السائدة بالسوق.

الطرف الثاني – المقاول – لا يقوم بتنفيذ التعديلات إلا في حالة موافقة الطرف الأول، واستشاري المشروع كتابياً، ويتحمل كافة المسؤوليات القانونية والفنية والمالية في حالة عدم التزامه بذلك.

يتم اعتماد التعديلات مالياً وزمنياً، من جميع الأطراف، وتوثيقها قبل المباشرة بها.

يلتزم الطرف الأول بتسديد قيمة التعديلات للمقاول حسب نسبة الإنجاز، أو ما يتم الاتفاق عليه كتابياً بين الطرفين)[١].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديلات في عقود المقاولات الإنشاءات في القانون الإماراتي

بما أن القانون المدني الإماراتي فيما يتعلق بالتعديلات لا يخرج عن ما ذكر في

١- نموذج عقد مقاولة بالمقطوعية، ص: ٨.

القانون المصري والأردني؛ فنحيل على ما ذكر فيهما.

وأما ما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمستودعات في إمارة أبو ظبي وما ورد فيها من اشتراط نسبة ٢٠٪ للتعديل؛ فهذا لا مانع منه، وهو أبعد عن الجهالة والغرر، وأما جعل ذلك من حق رئيس الدائرة المعنية؛ فهذا جائز، لأنه شرط صحيح، ولحديث «المسلمون على شروطهم»[١].

وفي قانون رقم (٦)، بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي، وتحديد النسبة ٣٠٪؛ فلا مانع منه، لما سبق، ولأن هذه النسبة داخلة في اليسير، الذي لم يتجاوز الثلث. وأما جواز مجاوزة النسبة بالشروط المذكورة؛ فلا مانع منه؛ نظرا لاشتراط موافقة المتعاقد. وأما جواز إضافة أصناف أو أشغال جديدة بالاتفاق مع المتعاقد؛ فهذا هو الأصل؛ لأن هذه الأعمال خارجة عن العقد الأصلي، فيحتاج فيها إلى اتفاق جديد.

وفي نموذج عقد مقاولة بالمقطوعية، وتحديد التعديل بنسبة ٢٠٪ فلا مانع منه؛ لما سبق. وأما أن يكون التعديل في أي وقت؛ فهذا محل إشكال، بل يكون بوقت كاف، قبل تنفيذ العمل محل التعديل، كما تم اشتراطه في التعديلات المتعلقة بالهيكل الخرساني؛ إذ لا فرق بينهما. وأما حساب قيمة التغيير في الأعمال، بالرجوع إلى أسعار البنود المدرجة بجدول الكميات المسعر؛ فهذا جائز وصحيح، إن كانت من جنسها؛ إذ الثمن معلوم حين العقد، والمثمن معلوم النوع وكذا الكمية بالجملة، ولكنها غير معلومة على سبيل التحديد ولكنها تعلم مآلا، ولكنها لا تتجاوز نسبة معينة، وهي يسيرة. وأما في حال إضافة نوعيات غير محددة بالجدول؛ فيتم تحديدها عن طريق الاستشاري بالرجوع إلى الأسعار السائدة بالسوق؛ فهذا فيه خلاف، والذي يراه الباحث إن كان ذلك من باب الاسترشاد

١- سبق تخريجه.

برأيه، فلا إشكال، وأما إن كان رأيه ملزم لهما؛ فلا يجوز؛ وذلك للجهالة والغرر بالعوض حين العقد، ولأن المهندس المشرف يعتبر وكيل عن المالك، وهو متهم بالنظر في مصلحته، ولما فيه من المنازعة، لعدم حيادية المُقَدِّر. وعليه يستحق المقاول عوض المثل حين التعديل عن طريق القضاء. إلا إن البند الرابع ذكر أنه يتم اعتماد التعديلات مالياً وزمنياً من جميع الأطراف، وتوثيقها قبل المباشرة بها، مما يفهم منه أنه لا بد من اتفاق الأطراف على التعديل؛ وعليه في حال رفض أحدهما؛ فلا يلزم بذلك؛ وعليه فيكون تقدير الاستشاري للاسترشاد، وليس الإلزام، ولكن لا بد من بيان ذلك وتوضيحه. وأما اشتراط عدم قيام المقاول بتنفيذ التعديلات، إلا بموافقة الطرف الأول، واستشاري المشروع كتابياً؛ فهذا شرط صحيح؛ إذ الأصل في الشروط الصحة، والكتابة للتوثيق، كما سبق.

خاتمة

ونستخلص من هذا البحث النتائج التالية:

- التعديلات في المقاولات الإنشائية، هي: اتفاقية ملحقة بالعقد الأصلي، بين المقاول ورب العمل، تهدف إلى تحقيق مصلحة المشروع، عن طريق إجراء تغيير على محل العقد، وذلك أثناء تنفيذ العقد، مقابل عوض معين.
- استحقاق المقاول العوض عند التعديل في عقود المقاولات في القوانيين المدنية العربية، له حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون الأجر متفقاً عليه، بمقتضى مقايسة على أساس سعر الوحدة، وفي أثناء التنفيذ يتبين زيادة في العمل، والزيادة هنا على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون الزيادة جسيمة، فيكون لرب العمل الخيار بين فسخ العقد، مع أداء المقاول قيمة ما أنجزه، أو الاستمرار في العقد مع تحمله بدل الزيادة.

الصورة الثانية: أن تكون الزيادة كثيرة وضرورية، ولكنها غير مرهقة، وزاد في القانون المصري «لسبب لم يكن معروفاً أو متوقعاً وقت العقد»، مع إخطار المقاول رب العمل بذلك.

وحكم الصورتين جائزتان؛ وفيه تجب زيادة الأجر على حسب سعر الوحدة؛ بما يتناسب مع هذه المجاوزة.

الحالة الثانية: إذا حدد فيه الأجر إجمالاً على أساس تصميم معين متفق عليه، فلا يكون قابلاً للتعديل، وليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر، إلا في صورتين:

الصورة الأولى: إذا أذن رب العمل للمقاول بالتعديل، واتفق معه على مقدار الأجر الزائد؛ فهذا جائز. وأما إن لم يتفق معه على الأجر؛ فظاهر القانون المصري أنه لا يستحق عليه أجراً، وأما في القانون الأردني والإماراتي فيستحق المقاول أجر المثل مع قيمة المواد، وهذا الأرجح.

الصورة الثانية: إن كان التعديل بسبب راجع إلى رب العمل، واستوجب زيادة في التكاليف؛ فيتحملها رب العمل؛ وهذه الصورة في القانون المصري، وهي جائزة، ويقدر بأجرة المثل.

الحالة الثالثة: إذا تم الاتفاق بين رب العمل والمقاول حين العقد، على أحقية رب العمل بالتعديل، بدون الاتفاق على سعره، فيعتبر العقد الأساسي لازم وصحيح، ويتم الاتفاق على التعديلات وسعرها حين وجودها، فإن حدث خلاف فمرد ذلك إلى المحكمة. وهذ الحالة في القانون الأردني؛ وهي جائزة.

- منح القانون الجهة الإدارية التعديل بإرادتها المنفردة؛ نظراً لدورها بمراعاة المصلحة العامة في تيسير المرفق العام، بما لا يتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية.
- للتعديلات المتعلقة بالعقود الإدارية شروط؛ وهي جائزة.
- للتعديلات أثر على العوض المالي ومدة العقد، وهذا جائز.
- تحديد نسبة٢٠-٣٠٪؛ للتعديل في القانون الإماراتي؛ هذا جائز. وأما حق رئيس الدائرة المعنية مجاوزة هذه النسبة؛ فهذا جائز.

ويوصي الباحث بما يلي:

- دراسة التطبيقات القضائية للبلدان العربية على التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية.

- دراسة الشروط التفصيلية بعقود المقاولات الإنشائية من الناحية القانونية والفقهية.
- دراسة التعديلات في العقود النموذجية، والسعي بصياغة عقود تتسم بمواكبة المستجدات المعاصرة، وتحقيق العدالة، والمحافظة على الأصول والمقاصد الشرعية.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد: الشرح الكبير، ت. د. عبدالله التركي. دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد: المغني، ت: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٥، ١٤٢٦هـ.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله: معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ.
- الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين: الشروط العامة لعقود فيديك النموذجية، عقد الإنشاءات الأحمر، إعداد ترجمة داود خلف، عمان، ٢٠٠٣م.
- الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين: الشروط العامة لعقود فيديك النموذجية، عقد المقاولة الموجز الأخضر (فيديك ١٩٩٩م). ترجمة داود خلف، عمان، ٢٠٠٣م.
- أحمد ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: العقود، مكتبة المورد، ط١، ١٤٢٣هـ
- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: القواعد الكلية. ت: محيسن المحيسن، مكتبة التوبة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٦هـ.
- أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩م.

- الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- آل محمود، عبد الله بن زيد: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود. ط٢، ١٤٢٩هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الألفي، أ.د. محمد جبر: عقد المقاولة، الإنشاء والتعمير، حقيقته تكييفه، صوره، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة: ١٤، عدد: ١٤، ٢٠٠٤م.
- أوهاب، د. نذير بن محمد الطيب: نظرية العقود الإدارية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٤٢٧.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البعلي، علي بن محمد بن عباس: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل: المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣ م.
- البهجي، د. عصام أحمد: عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
- تقي الدين، محمد السعودي أحمد: الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، المجلة القانونية الحديثة، ١٣ يوليو ٢٠٠٧م. http://magllah.jeeran.com

- الجمال، د. سمير حامد: القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ٥٢.
- الحدادي، أبو بكر بن علي اليمني الحنفي: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١.
- حمدان، مروة، قطاع المقاولات يُحقق ٨٠٠ مليار جنيه بحجم الأعمال محلياً بنهاية ٢٠٢١، فبراير ٢٣، ٢٠٢٢ م، أموال الغد. https://cutt.us/406l5
- الحموي، أسامة، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، مطبعة الزرعي، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الخزاعلة، شمس الدين: إشكاليات تنفيذ الأوامر التغيرية في عقود الفيديك وآلية تسويتها، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣م، غير منشور.
- الخضير، د. خالد بن عبدالله، مشروعية وتأصيل العقد الإداري من الفقه الإسلامي، مجلة العدل، الرياض، عدد: ٤٩.
- الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤١٠هـ.
- الرحاحلة، د. محمد، ود. إيناس الخالدي: دليل إجراءات التحكيم في عقود الفيديك، دار الحامد للنشر، ط١، ٢٠١٢م.
- الرشيدات، ممدوح: الأوامر التغيرية في عقد المقاولات في كل من القانون الأردني والمصري وشروط عقد المقاولة فيدك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠٤م.
- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

- الزرقا، أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- الزركشي، محمد بن عبدالله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: د. عبدالله بن جبرين.
- الزيلعي، عبدالله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.
- الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣هـ.
- سانو، أ.د قطب مصطفى: عقد المقاولة: حقيقته، تكييفه، صوره، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة: ١٤، عدد: ١٤، ٢٠٠٤م.
- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- السنهوري، د.عبدالرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط٣، ٢٠٠٠م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- الشامسي، أ.د جاسم بن علي: عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، حقيقته، تكييفه، صوره، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة: ١٤، عدد: ١٤، ٢٠٠٤م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- الطعيمات، أ.د. هاني سليمان: عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.
- الطيب، د. بوحالة: عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقا لشروط عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)، وآلية تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠١٩م.

- العايد، عبدالرحمن بن عايد: عقد المقاولة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب البغدادي: جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- العربي، يوسف: قطاع المقاولات في الإمارات يتجاوز الجائحة، صحيفة الاتحاد الإماراتية، ٧ أغسطس ٢٠٢١. https://cutt.us/Xjd9j
- العسقلاني، أحمد بن على بن حجر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، ت: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت.
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- العمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، ط١.
- عيسى، رياض: أحكام الأعمال الإضافية في عقود الأشغال العامة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد: ٤، سنة: ١١، ديسمبر ١٩٨٧م.
- الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٤٠٧ه.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القانون المدني الأردني، قانون رقم: ٤٣، سنة ١٩٧٦م، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد: ٢٦٤٥، عمان، ١ آب، سنة ١٩٧٦م.
- القانون المدني المصري، قانون رقم: ١٣١، سنة ١٩٤٨، المعدل في ١٣ أكتوبر عام ٢٠٢١.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة. قانون رقم: ١٨٢ سنة ٢٠١٨م، جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٩، ٣ أكتوبر، ٢٠١٨م.

- قانون رقم (٦)، سنة ١٩٩٧م، بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرطبي، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمستودعات في إمارة أبو ظبي، نظام رقم (٣)، سنة ١٩٧٧م. شبكة قوانين الشرق رابط: https://n9.cl/gblsx
- اللحيدان، عبدالعزيز بن محمد: أحكام الإخطار في عقود الفيديك الإنشائية، بحث تكميلي مقدم لاستكمال درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ، غير منشور.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، القاهرة.
- محاسنة، نسرين: إصدار الأوامر التغييرية من قبل المهندس في عقد المقاولة دراسة في عقد الفيديك الجديد ١٩٩٩م، بحث مقدم في المؤتمر الثامن عشر «عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة»، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات، أبريل، ٢٠١٠م.
- محمد أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، ت: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية: بدائع الفوائد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: د. عبدالله التركي. دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- مطر: د. عصام عبدالفتاح: عقود الفيدك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- معهد دبي القضائي: قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. الصادر بالقانون الاتحادي، رقم (٥) سنة ١٩٨٥م، والمعدل بالقانون الاتحادي، رقم (١) لسنة ١٩٨٧م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الإصدار الرابع، ٢٠٢٠م.
- المواق، محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، عدد: ١٤، ٢٠٠٤م.
- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني: عقود التشييد ٢٠٩ مدن، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج.
- النشمي، أ.د. عجيل جاسم: عقد المقاولة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، الدورة: ١٤، عدد: ١٤، ٢٠٠٤م.
- نموذج عقد مقاولة بالمقطوعية- إنشاء وإنجاز وصيانة بناء سكني مخصص لبرنامج مشاريع قروض الإسكان، الإمارات، تاريخ الإصدار: ١ / ١ / ٢٠٢١م. موقع الالكتروني: بنك أبو ظبي الأول، رابط: https://n9.cl/7mluy
- النوباني، د. خولة فريز: عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.
- النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب: ت: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

- النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- وزارة الأشغال العامة والإسكان: عقد المقاولة الموجز، دائرة العطاءات الحكومية، عمان، ٢٠٠٧م.
- وزارة الأشغال العامة والإسكان: عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية، دائرة العطاءات الحكومية. الطبعة الثالثة المعدلة، عمان، ٢٠١٠م.
- وزارة المالية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢، سنة ٢٠١٨، جمهورية مصر العربية، الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية، عدد: ٢٤٤، ٣١ أكتوبر، ٢٠١٩م.
- وزارة المالية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩، سنة ١٩٩٨م، قرار رقم: ١٣٦٧، سنة ١٩٩٨م، جمهورية مصر العربية، الوقائع المصرية، العدد: ٢٠١، ٦ سبتمبر. ١٩٩٨م.

Bibliography:

- The Glorious Qur'an.
- Administrative Contracts in the Light of the Saudi Procurement and Competition System, Salem bin Saleh Al-Mutawa, 2nd Edition, 2008, N.P., N.Pu.
- Al-A'laam, Khayruddeen Al-Zirikli, Daar Al-'Ilm lil Malayeen, Beirut, 12th ed., N.D.
- Al-Aayid, Abdul Rahman bin 'Aayid. «Contract Agreement» (Arabic). (1st ed, Riyadh: Press of Imam Muhammad bin Saud University, 1425 AH).
- Al-Ashbaah wa Al-Nadhaair, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr Al-Suyouti, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH.
- Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shaafi'i, Yahya bin Abi Al-Khayr bin Saalim Al-'Amraani, investigation: Qaasim Al-Nouri, Daar Al-Minhaaj, 1st ed., N.D.
- Al-Dhakheerah, Ahmad bin Idrees bin 'Abdir Rahmaan Al-Maaliki known as Al-Qaraafi, Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut: N.E., N.D.
- Al-Insaaf fi Ma'rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf, 'Ali bin Sulaymaan, Al-Murdaawi, investigation: Dr. 'Abdullaah Al-Turki, Daar 'Aalam Al-Kutub, Riyadh, 2nd ed., 1426 AH.
- Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi, Muhammad bin Isma'il Abu 'Abdillaah Al-Bukhaari, Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, Daar Tawq Al-Najaah, 1st ed., 1422 AH.
- Al-Jawharah Al-Nayyirah, Abu Bakr bin 'Ali Al-Haddaadi Al-Yamani Al-Hanafi, Al-Matba'a Al-Khayriyyah, 1st ed., N.D.
- Al-Mabsout, Shamsuddeen Al-Sarakhsi, Daar Al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1414 AH, N.D.
- Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-'Aam, Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Daar Al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1418 AH.
- Al-Majmuu Sharh Al-Muhaddab, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Investigation: Muhammad Al-Mutee'I, Maktabah Al-Irshaad, Jeddah, N.E, N.D.
- Al-Misbaah Al-Muneer fi Gareeb Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali Al-Fayoumi, Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut, N.E, N.D.
- Al-Mu'jam Al-Waseet, Academy of Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa et al., Daar Al-Da'wah, N.P, N.E, N.D.

- Al-Mugi, ‘Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudaamah, Investigation: ‘Abdullaah Al-Turki, and ‘Abdul Fattaah Al-Hulw, Daar ‘Aalam Al-Kutub, Riyadh, 5th ed., 1426 AH.
- Al-Muhallaa, Abu Muhammad Ahmad bin Sa’eed bin Hazm, investigation: Ahmad Shaakir, Daar Al-Turaath, Cairo, N.E, N.D.
- Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘An Al-‘Adk Ilaa Rasuulillaah –sallaah Allaah ‘alayhi wa sallam-, Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri Al-Naisaabuuri, Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi, Daar Ihyaaa Al-Turaath Al-‘Arabi, Beirut. N.E, N.D.
- Al-Mustasfa, Muhammad bin Muhammad Al-Gazaali, Investigation: Muhammad ‘Abdullaah ‘Abdul Shaafi, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH.
- Al-Qaamuus Al-Muheet, Muhammad bin Ya’quub Al-Fayrouzabaadi, Al-Risaalah Foundation, Beirut, 2nd ed., 1407 AH.
- Al-Qawaa’id Al-Kulliyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem bin Taimiyyah, investigation: Muhaysin Al-Muhyasin, Maktabah Al-Tawbah, 1st ed., 1423 AH, N.P.
- Al-Taaj wa Al-Ikleel li Mukhtasar Khaleel, Muhammad bin Yousuf Al-‘Abdari known as Al-Mawaaq, printed at the footnotes of Mawaahib Al-Jaleel, Daar Al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH.
- Al-Waseet fi Sharh Al-Qaanuun Al-Madani Al-Jadeed, Dr. Abdur Razaaq Al-Sanhouri, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 3rd ed., 2000.
- Badaai’ Al-Fawaaid, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Maktabah Al-Riyadh Al-Hadeetha, N.D., N.E.
- Badaai’ Al-Sanaai’ fi Tarteeb Al-Sharaai’, Mas’oud bin Ahmad Al-Kaasaani, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH.
- Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid, Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, Daar Al-Ma’rifah, Beirut, 7th ed., 1405 AH.
- Brief Contracting Contract, Ministry of Public Works and Housing, Government Bidding Department, Amman, 2007.
- Construction Contracts For 209 Cities, The General Organization For Technical Education And Vocational Training, The General Administration For Curriculum Design And Development, N.P, N.Pu, N.E, N.D.
- Contracting Contract Form in Al Muqtawiyah - Construction, Completion and Maintenance of a Residential Building Dedicated to the Housing Loan Projects

Program, UAE, Issue Date: 1/1/2021 AD, First Abu Dhabi Bank website, link: https: //n9.cl/7mluy.

- Contracting Contract, Abdul Rahman bin Ayed Al-Ayed, Imam Muhammad bin Saud University Press, 1st ed., 1425 AH.
- Contracting Contract, Prof. Ajil Jassim Al-Nashmi, Journal of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Session: 14, Issue/14, 2004.
- Contracting Contract: Construction And Reconstruction, Its Reality, Its Adaptation, Its Forms, Prof. Muhammad Jabr Al-Alfi, Journal of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Session: 14, Issue/14, 2004.
- Egyptian Civil Code, Law No. 131 of 1948.
- Executive Regulations of the Law of Tenders, Auctions and Warehouses in the Emirate of Abu Dhabi, Regulation No. (3) of 1977, Eastern Laws Network, link: https: //n9.cl/gblsx
- Executive Regulations of the Law Regulating Contracts Concluded by Public Entities promulgated by Law No. 182 of 2018, Arab Republic of Egypt, Ministry of Finance, Al Waqa'a Al Masrya Supplement to the Official Gazette, No. 244, October 31, 2019.
- Executive Regulations of the Law Regulating Tenders and Auctions promulgated by Law No. 89 of 1998, Resolution No. 1367 of 1998 AD, Ministry of Finance, Arab Republic of Egypt, Al Waka'a Al Masryah, Issue: 201, September 6, 1998.
- Fatwas of the Permanent Committee - Group One, the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta, General Administration of Printing, Riyadh.
- FIDIC contracts and their impact on construction contracts in Arab countries, Prof. Hani Suleiman Al-Taimat, Conference of the International Islamic Fiqh Academy, 2019, 24th session, Dubai.
- FIDIC contracts and their impact on modern contracts in Arab countries, d. Khawla Fariz Al Noubani, Conference of the International Islamic Fiqh Academy, 2019, 24th session, Dubai.
- FIDIC contracts and their impact on the obligations of the contractor, engineer and employer, Dr. Essam Ahmed Al-Bahaji, New University House, 2008 AD.

- FIDIC contracts for civil engineering contracting and works and the means of settling disputes arising therefrom, d. Issam Abdel-Fattah Matar, New University House, Alexandria, 2015.
- General Conditions of FIDIC Model Contracts «Construction Contract» Red, International Federation of Consulting Engineers, prepared and translated by Eng. Daoud Khalaf, Amman, 2003, N.P.
- General Conditions of FIDIC Model Contracts, The Green Brief Contracting Contract (FIDIC 1999), translated by Daoud Khalaf, Amman, 2003.
- Guide to Arbitration Procedures in FIDIC Contracts, Dr. Muhammad Al-Rahhala, and Dr. Enas Al-Khalidi, Dar Al-Hamid Publishing, 1st ed., 2012.
- I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen, Abu Bakr bin Qayyim Al-Jawziyyah, investigation: 'Abdur Rahmaan Al-Wakeel, Maktabah Ibn Taimiyyah, Cairo, N.E., N.D.
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. «Contracts» (Arabic). (1st ed., Maktabah Al-Mawrid, 1423).
- International Engineering Construction Contracts Concluded In Accordance With The Terms Of The Fidic Contract, And The Dispute Settlement Mechanism Arising Therefrom, d. Bouhalat Al-Tayeb, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 1, 2019.
- International Federation of Consulting Engineers, Mohammed Al-Saudi Ahmed Taqi Al-Din, Modern Legal Journal, Friday, July 13, 2007 http: //magllah.jeeran.com.
- Irwaa Al-Galeel fi Takhreej Ahaadeeth Manaar Al-Sabeel, Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani, Al-Maktab Al-Islaami, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.
- Issuance of Change Orders by the Engineer in the Contracting Contract, A Study of the New FIDIC Contract 1999 AD, Nasreen Mahasneh, Research Presented at the Eighteenth Conference «Building and Construction Contracts between Traditional Legal Rules and Modern Legal Systems», Journal of Sharia and Law, UAE University, UAE, April, 2010.
- Jaami' Al-'Uluum wa Al-Hikam, 'Abdur Rahmaan bin Shihaabuddeen Al-Bagdaadi (Ibn Rajab), Investigation: Shu'aib Al-Arnaout and Ibrahim Baajis, Al-Risaalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
- Jordanian Civil Code, Law No. 43 of 1976 AD, Official Gazette of the Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, August 1, 1976 AD, Number: 2645.

- Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa, Mansour bin Younus Al-Buhouti, 'Aalam Al-Kutub, Beirut: N.E, N.D.
- Law No. (6) of 1997, regarding contracts for government departments in the Emirate of Dubai.
- Law Regulating Contracts Concluded by Public Entities, Law No. 182 of 2018, Arab Republic of Egypt, Official Gazette, Issue: 39, October 3, 2018.
- Majallah Al-Ahkaam Al-'Adliyyah, Durar Al-Hukkaam Sharh Majallah Al-Ahkaam, 'Ali Hayder, Daar Al-Jeel Beirut, 1st ed., N.D.
- Majmuu' Fataawah Shaykhil Islam Ahmad bin Taimiyyah, Compilation: 'Abdur Rahmaan bin Qaasim, Press of King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, 1st ed., 1416 AH.
- Majmuu'at Al-Rasaail Al-Shaykh 'Abdullaah bin Zayd Aal Mahmuud –may Allah have mercy on him-, 2nd ed., 1429 AH.
- Mu'jam Al-Manaahi Al-Lafdhiyyah wa Fawaaid fi Al-Alfaadh, Bakr bin 'Abdillaah Abu Zayd, Daar Al-'Aasimah for Publication and Distribution, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH.
- Mu'jam Maqayees Al-Lugha, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah, investigation: 'Abdul Salaam Haaroun, Daar Al-Jeel, Beirut, 1999, N.E.
- Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Ma'aani Alfaadh Al-Minhaaj, Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb Al-Sharbeeni, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.
- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, investigation: Shu'aib Al-Arnaout et al., Beirut, 2nd ed., 1429 AH.
- Nasb Al-Raayah li Ahadeeth Al-Hidaayah, 'Abdullaah bin Yusuf Al-Zaila'I, Daar Al-Hadeeth, Cairo.
- New Legal Rules In FIDIC Contracts, Dr. Samir Hamed Al-Jammal, Sharia and Law Journal, College of Law, United Arab Emirates University, Issue: 52.
- Problems of Implementing Variation Orders In FIDIC Contracts And Their Settlement Mechanism, Shamsuddeen Al-Khuzaa'alah, PhD thesis, Faculty of Postgraduate Studies, International University of Islamic Sciences, Jordan, 2013, unpublished.
- Proof and Its Effect on Rulings, Ahmad bin 'Abdir Rahmaan Al-Rasheed, Kunuuz Ishbeeliyyah, Riyadh, 1st ed., 1429 AH.

- Provisions of Notification in FIDIC Construction Contracts, Abdulaziz bin Muhammad Al-Luhaidan, supplementary research submitted to complete a master's degree in Sharia policy from the Higher Judicial Institute, p. 1434 AH, unpublished.
- Rawdat Al-Taalibeen wa 'Umdat Al-Mufteen, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Investigation: Zuhayr Al-Shaaweish, Al-Maktab Al-Islaami, Beirut: 3rd ed., 1412 AH.
- Resolutions and Recommendations of the Islamic Fiqh Academy under the auspices from the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Fourth Edition, 2020, N.P, N.Pu.
- Settling disputes in FIDIC contracts, Ali Saeed Al-Yami, Library of Law and Economics, Riyadh, 1st ed., 2017.
- Sharh Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah, Ahmad bin Shaykh Muhammad Al-Zarqaa, Daar Al-Qalam, Damascus, 2nd ed., 1409 AH.
- Sharh Al-Zarkashi 'alaa Mukhtasar Al-Khiraqi, Muhammad bin Abdillaah Al-Zarkashi, investigation: Dr. Abdullaah Al-Jibreen, N.P, N.Pu., N.E., N.D.
- Siyar A'laam Al-Nubalaa, Muhammad bin Ahmad bin 'Uthmaan Al-Dahabi, investigation: Shu'aib Al-Arnaout, Muassasah Al-Risaalah, 7th ed., 1410 AH.
- Standard Contracting for Construction Projects, Ministry of Public Works and Housing, Government Bidding Department, Amman, 2010, third amended edition.
- Tabsirah Al-Hukkaam fi Usuul Al-Aqdiyah wa Manaahij Al-Ahkaam, Ibrahim bin 'Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun Al-Ya'muri, Maktabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah, 1st ed., 1406 AH.
- Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq wa Haashiyah Al-Shilbi, 'Uthman bin 'Ali Al-Zai'la'I, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah – Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
- Tagleeq Al-Ta'leeq 'alaa Saheeh Al-Bukhaari, Ahmad bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalaani. Investigation: Sa'eed Al-Qazqi, Al-Maktab Al-Islaami and Daar 'Ammaar, N.E., N.D.
- The Arab contracting industry seeks to maintain its position after oil with annual works exceeding $100 billion, Omar Al-Zubaidi, Asharq Al-Awsat Saudi newspaper, Monday 08/14/2000 AD, issue: 7930, https: //n9.cl/4mh3n.
- The Civil Transactions Law of the United Arab Emirates, promulgated by Federal Law No. (5) of 1985 AD, and amended by Federal Law No. (1) of 1987, prepared by Dubai Judicial Institute.

- The Contracting Contract: Construction And Reconstruction, Its Reality, Its Adaptation, and Its Image, Prof. Dr. Jassim bin Ali Al Shamsi, Journal of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Session: 14, Issue/14, 2004.
- The Legality and Originality of Administrative Contract in the Islamic Jurisprudnce, Dr. Khaalid bin ‘Abdillaah Al-Khudair, Al-‘Adl Journal, Riyadh, issue: 49.
- The Penalty Clause and the Judge’s Authority to Amend It, A Comparative Study In Islamic Jurisprudence and Law, Usaamah Al-Hamawi, Damascus, Al-Zar’i Press, 1st ed., 1997.
- The Rulings of Additional Works in Public Works Contracts, Riyad Isa, Law Journal, Council of Scientific Publication, Kuwait University, Issue 4, Year: 11, December 1987.
- The Scholarly Narrations from the Jurisprudential Selections of Shaykhul Islam Ibn Taimiyyah, ‘Ali bin Abbas bin Muhammad bin Abbas Al-Ba’li, investigation: Ahmad Al-Khaleel, Daar Al-‘Aasimah, Riyadh, 1st ed., 1418 AH.
- The Theory of Administrative Contracts, A Comparative Study In Islamic Jurisprudence And Law, Dr. Nazir bin Muhammad Al-Tayeb Ohab, Institute of Public Administration, Saudi Arabia, 1427 AH.